فيسعى الثلثان والوكالة على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة فيقال له عجل الثلثين من قيمتك والا رددت الى الرق
اعلم انه ان المريض لما كان يملك ترك ما زاد على القيمة بان يكاتبه على قيمته فيملك تأجيله بالطريق الاولى لكن النافذ اجل
من الابطال فصار كما لو خالع امرأته في مرض موته على الف الى سنة فانه يعتبر من كل المال لانه لو طلقها بلا بدل صح فيملك تأجيله
ولهما ان حق الورثة لما كان متعلقا بجميع البدل فيصير متعلقا بجميع البدل وقد تبرع بتأجيله فلا يصح في قدر الثلثين
بخلاف بدل الخلع لان حق الورثة لم يكن متعلقا بجميع البدل وسواء البضع فلا يصير متعلقا بالبدل وحاصل الخلاف ان
المحاباة بالاجل يعتبر وصية من الثلث عندهما لانه تبرع وعنده يعتبر في قدر القيمة من الثلث وفيما زاد عليها من
رأس المال ولو اوصى بكتابة عبد بالثلث ثم اعتق ثم مات فهي اي الوصية باطلة عند ابح وقالا صحيحة فيسعى في ثلثي قيمته
لانه لو مات قبل ادا بدل الكتابة بطلت وصيته اعلم ان الخلاف في المال الذي اكتسبه بعد العتق واما فيما
اكتسبه قبله فلم يثبت الوصية اجماعا وكذا الخلاف فيما اذا قال اذا مت فقد اوصيت بثلث ماله واما اذا قال اذا
اعتقت فقد اوصيت بثلث ماله صحت الوصية اجماعا لان الكاتب لما انه اهل للوصية وقت الموت والمعتبر اهلية
عندهما وله انه وقت الوصية لم يكن اهلا للتبرع فيبطل فصل في الولاء وسببه الولي وهو القرب لهى
قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة فيثبت ولاء العتاقة لمن اعتق او بما هو سببه كالكتابة والاستيلاد
وشراء القريب وغيرها او حصل على ملكه كما ورث قريبه فانه يعتق عليه وولاؤه له لقوله عم الولاء لمن اعتق
ذكرا كان او انثى ولو شرط اي المعتق الولاء لغيره او سايبة اي لو شرط ان يكون معتقا ولا ولاء بينهما بطل الشرط
لانه شرط مخالف للحديث المروي وهو الولاء لمن اعتق واذا مات المعتق قدمت عصبته النسبية على مولاه لما روي
انه عم قال لرجل اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته ولا دبالوارث العصبة
ثم قدم مولاه على ذوي الارحام لما روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا فمات وترك بنتا فجعل رسول الله عم نصف ماله للبنت ونصفه لابنة حمزة وان
مات المولى ثم المعتق ورثه بنو مولاه دون بناته لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن اعلم ان قوله ليس للنساء الا ما اعتقن لفظ الحديث اورده الصدر الشهيد
في كتابه تحسينا للحكم ولم يبين كونه حديثا للشهرة بان زوجت عبدها معتقة الغير فولدت كان ولاؤه لمولى الام
ولا فلك الولد يكون لمولى امه لان اباه عبد لا ولاء له فان اعتق اب الولد جر ولاء ابنه الى مواليه تحول الولاء
جر ولاء ولد المكاتب او ابو المعتق البنت هذا صورة جر ولاء معتقهن وكذلك الحكم في معتق معتقهن صورته ان
تعتق امرأة عبدا فيشتري العتيق عبدا ويزوجه معتقة الغير فكان ولدت منه ولدا فولاؤه لمولى الام لما بينا فان
اعتق معتقة المرأة عبده جر ولاء العبد اليه ويكون ذكر الولاء لمن اعتقته وان اعتقت اي اذا تزوج عبد امة
الغير فاعتقها مولاها وهي حامل او اتت به اي الامة بولد اقل من ستة اشهر من حينه اي من وقت عتقها لم ينتقل
الولاء من مولى الام ابدا لانها لما اعتقت وتيقن وجود الحمل في ذلك الوقت عتق حملا مقصودا لانه جزؤها
يستقل من مولى الام الولاء على التأبيد لقوله عم الولاء لمن اعتق او لاكثر منها اي لو اتت بولد لاكثر من ستة اشهر

من وقت عتقها جر العتيق ولاء ابنه من موالي الام الى مواليه يعني ولاء الولد قبل عتق ابيه كان لمولى الام لعدم وجود الولد
وقت العتق متيقنا حتى يرد العتق عليه فيعتق الولد تبعا لامه فينسب في ولائه فبعد عتق ابيه جر الاب ولاءه
الى مواليه هذا اذا لم تكن معتدة وان كانت معتدة فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت العتق ولاقل
من سنتين من وقت الفراق لا ينتقل ولاؤه الى موالي الاب لانه كان موجودا عند عتق الام ولهذا يثبت نسبه من
الزوج واذا ولدت معتقة سواء كانت معتقة العرب او العجم ولفظ العرب وقع اتفاقا في عبارة القدوري
في مختصره من تزوج من العجم بمعتقة العرب من اعجمي جر الاعلام او من مولى موالاة اي من رجل والى رجلا ولا
الموالاة يجعل ابو يوسف ولاءه لموالي ابيه اي للعصبة وقالا لموالي امه قيد بالاعجمي لان اباه لو كان عربيا يكفي
ولاؤه لموالي ابيه اتفاقا لشرف نسبه وقيدنا بحر الاصل لان الابوين لو كانا معتقين فالنسبة الى قوم الاب
اتفاقا لانهما استويا والترجيح لجانب الاب وقيد بمولى الموالاة لانه لو كان مولى العتاقة فولاؤه لموالي ابيه
اتفاقا له ان الولاء كالنسب لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب الى الاباء فكذا الولاء ولهما ان ولاء
العتاقة قوي والنسب بين الاعجميين ضعيف لانهم ضيعوا انسابهم ولا تفاخر لهم به وكذا ولاء الموالاة ضعيف
ولهذا يقبل الفسخ والضعيف لا يعارض القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان النسب فيهم قوي لتفاخر بهم
واذا اسلم على يد رجل ووالاه او والى غيره على ان يرثه اي ذلك الرجل منه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى يعني يعطي ذلك
الرجل دية جناية من والاه صح ان لم يكن مولى عتاقة لغيره لانه تبرعا لا ينفسخ فلا يظهر بوجوده الادنى وسواء لاه
ذكر شرط الارث والعقل من الجانبين جاز وكان كما شرطا ومن شروط الموالاة ان يكون مجهول الولاء فلا
بالكافر ولو والى الصبي باذن ابيه جاز لانه من اهل الولاء ولو والى العبد باذن مولاه جاز ايضا ويكون الولاء
لمولاه والعبد وكيلا عنه ومن شروطها ان لا يكون المولى عربيا لان العرب يتفاخرون بانسابهم وذلك اغناهم من
نصرة الموالاة واما الاسلام على يديه فليس بشرط والمعيار رح الحق بقوله او والى غيره وكذا كونه مجهول النسب
ليس بشرط عند البعض والحق ورثه اذا لم يكن وارث اي اذا مات المولى ولم يكن له وارث ورثه صاحبه
كما شرط وقال الشافعي لا يرث لان سبب الارث القرابة والزوجية والعتق بالنص ولم يوجد في الموالاة
واصحابنا ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم قالوا بالتوريث بولاء الموالاة ولم يرد
عن غيرهم خلافه ويجوز فسخه قولا لكل الجانبين اي لكل منهما ان ينفرد بفسخه بغير رضا صاحبه لانه عقد تبرع فلا يكون
لازما لكن انما يفسخه بحضرة صاحبه لئلا ينفسخ العقد فيهما فلا يفسخه احدهما الا بحضرة صاحبه كالمضاربة والشركة
وفعلا اي يجوز فسخه بالفعل كما لو والى الاسفل رجلا اخر فيكون ذلك فسخا للعقد مع الاول وان لم يكن بحضرته
لان انفساخ العقد في حق الاول ثبت ضمنا لصحة العقد مع الثاني فيصار كالعزل الحكمي في الوكالة الا انه اذا عقل عنه
لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره لتعلق حق الغير به ولو اقر به عاقبة اي لو اقر رجل بانه مولى عتاقة لفلان
فقال بل مولى الموالاة اي قال فلان انت مولاي بولاء الموالاة ثبت الموالاة اتفاقا لتصادقهما على اصل الولاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)